[478] قال: سألت أبا عبد ا (عليه السلام) عن المحرم يحول ثيابه ؟ قال: نعم، وسألته يغسلها إن أصابها شئ ؟ قال: نعم إذا احتلم فيها فليغسلها. 39 - باب جواز الإحرام في الثوب المعلم (*) على كراهية للرجل (16828) 1 - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال عن المفضل بن صالح، عن ليث المرادي قال سألت أبا عبد ا (عليه السلام) عن الثوب المعلم هل يحرم فيه الرجل ؟ قال: نعم إنما يحرم (1) الملحم. ورواه الصدوق بإسناده عن ليث المرادي مثله (2) (16829) 2 - وعنهم، عن سهل بن زياد، عن منصور بن العباس، عن إسماعيل بن مهران عن النضر بن سويد، عن أبي الحسن (عليه السلام) في حديث المرأة المحرمة - قال: ولا بأس بالعلم في الثوب. محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله (1). * (الهامش) * الباب 39 فيه 6 أحاديث (*) المعلم: هو الثوب الذي يكون فيه طراز في أطرافه من حرير. أنظر (مجمع البحرين - علم - 6: 123). 1 - الكافي 4: 342 / 16 (1) في المصدر: يكره. (2) الفقيه 2: 216 / 987. 2 - الكافي 4: 344 / 2 وأورد صدره في الحديث 2 من الباب 33 من أبواب الإحرام، وقطعة منه في الحديث 2 من الباب 43، وبتمامه في الحديث 3 من الباب 49 من هذه الأبواب. (1) التهذيب 5: 74 / 244.